

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 273 \$ 1 (كتاب الأضاحي) \$ 1 .

ش : الأضاحي جمع أضحية ، وإضحية بضم الهمزة وكسرهما ، والضحايا جمع ضحية ، وقد أتى الخرقى بهذا الجمع بعد ، والأضحى جمع أضحية كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى . .
قال : والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها . .
ش : لا نزاع في مشروعية الأضحية ومطلوبيتها ، اقتداء بالنبي فعلاً وقولاً . .
3596 فقد صح عنه أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . .

3597 وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قلت أو قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : (سنة أبيكم إبراهيم) قالوا : ما لنا فيها ؟ قال : (بكل شعرة حسنة) قالوا : فالصوف ، قال : (بكل شعرة من الصوف حسنة) . رواه أحمد وابن ماجه . .
3598 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد) رواه الدارقطني ، في أحاديث أخر ، وقد قيل في قوله تعالى : 19 (فصل لربك وانحر) : المراد الأضحية . .

3599 قال الحسن : صلاة يوم النحر والبدن ، وقال عطاء ومجاهد : صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى ، واختلف في هذه المطلوبية هل تنتهي إلى الوجوب ؟ والمعروف المشهور المنصوص من مذهبنا أنه لا ينتهي إلى ذلك . .

3600 لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله عيد الأضحى ، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، وقال : (بسم الله وأكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، فمن لم يضح منا